

نظام موظفي الإدارات العامة

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح يوليو 2008. وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ أحكام المرسوم رقم 2.75.242 الصادر في 21 من صفر 1397 (11 فبراير 1977) المتعلق بمنح تعويض جزافي عن الجولات لأعوان مفتشية الشغل، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التشغيل والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل والتكوين المهني،

الإمضاء : جمال اغمازي.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد عبو.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1058.08 صادر في 6 جمادى الآخرة 1429 (10 يونيو 2008) بتغيير القرار رقم 2203.06 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1427 (5 يوليو 2006) بتحديد شروط الانتقال ومدة التكوين ونظام الدراسات والامتحانات الخاصة بدورات تكوين الأئمة والمرشدين والمرشدات.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.193 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ولا سيما المادة 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1574 الصادر في 28 من ربيع الأول 1427 (27 أبريل 2006) المتعلق بشروط التعاقد للقيام ببعض المهام الدينية ولاسيما المادة الأولى منه ؛

نصوص خاصة

وزارة التشغيل والتكوين المهني

مرسوم رقم 2.08.70 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008)

بشأن منح هيئة تفتيش الشغل تعويضا عن الجولات

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.321 الصادر في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية ؛

وعلى القرار رقم 152.85 الصادر في 26 من صفر 1405 (20 نوفمبر 1984) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التشغيل، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.69 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة تفتيش الشغل ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 4 رجب 1429 (8 يوليو 2008)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح تعويض شهري عن الجولات لفائدة مفتشي الشغل والمفتشين المساعدين للشغل، تحدد مبالغه على النحو التالي :

الدرجات	المبلغ الشهري
مفتش مساعد للشغل من الدرجة الرابعة.	1500 درهم
مفتش مساعد للشغل من الدرجة الثالثة.	1750 درهم
مفتش مساعد للشغل من الدرجة الثانية ومفتش الشغل من الدرجة الثالثة.	2000 درهم
مفتش مساعد للشغل من الدرجة الأولى ومفتش الشغل من الدرجة الثانية.	2250 درهم
مفتش الشغل من الدرجة الأولى.	2500 درهم